

الجمهورية العربية السورية
وزارة النقل

القرار رقم / ٧٥١ /

وزير النقل

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم ٩٣ لعام ١٩٧٤
وعلى المرسوم التشريعي رقم ٢٠ لعام ١٩٩٤
وعلى المرسوم رقم ٦٢٢ لعام ٢٠٠١
وعلى المرسوم التشريعي رقم / ٥٥ / تاريخ ٨ / ٩ / ٢٠٠٢ للقاضي بجواز
منح ترخيص بمزاولة أعمال الوكالة البحرية
وبناءً على محضري الاجتماعين المنعقدين بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٣ و تاريخ ٢٠٠٣/٤/٢١

يقرر ما يلي :


- المادة ١ - أ - تحدد الشروط المطلوبة للحصول على ترخيص لمزاولة أعمال الوكالة البحرية بما يلي :
 - ١- أن يكون طالب الترخيص عربياً سورياً منذ أكثر من خمس سنوات أو من في حكمهم (شحوص طبيعي أو اعتباري قائم على وجه قانوني) .
 - ٢- أن لا يكون محكوماً بجناية أو جنابة شائنة وذلك بموجب قيد سجل عدلي (للأشخاص الطبيعيين) .
 - ٣- أن يكون طالب الترخيص مسجلاً في السجل التجاري .
 - ٤- أن يكون ممن يحملون مؤهلاً علمياً تخصصياً أو لديه خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات فسي مجال الوكالة البحرية .
 - ٥- أن يتقدم بكفالة مصرفية قيمتها لا تقل عن خمسة ملايين ليرة سورية لتسديد ما يترتب عليه من بدلات والتزامات تجدد سنوياً .
 - ٦- أن يكون لديه مكتب مستقل في موقع ملائم مخصص لمزاولة أعمال الوكالة البحرية لا تقل مساحته عن ٨٠ متراً مربعاً وأن لا يقل عدد المستخدمين لديه عن أربعة .
 - ٧- أن لا يكون موظفاً أو مستخدماً أو عاملاً لدى أي من الجهات العامة .
 - ٨- إذا كان طالب الترخيص شخصاً اعتبارياً فينبغي أن تكون الشركة مؤسسة فسي سورية وجميع الشركاء أو المساهمين من المتمتعين بالجنسية العربية السورية وذلك عملاً بالمرسوم التشريعي رقم / ١٥١ / لعام ١٩٥٢ .
 - ٩- الترخيص الذي يمنح لشخص طبيعي محدد المدة سنة واحدة ويجدد سنوياً .
 - ١٠- إذا كان طالب الترخيص شخصاً اعتبارياً ينبغي أن يكون ممثله مخولاً بالتوقيع على وجه قانوني .
- المادة ٢ - يتقدم من يرغب بالحصول على الترخيص بطلب مرفق به الوثائق المطلوبة إلى وزارة النقل التسي تقوم بدراسته وفي حال استكمالها لموجباته يصدر الترخيص اللازم بقرار من وزير النقل .
- المادة ٣ - تتم مزاولة أعمال الوكالة البحرية من قبل المرخص لهم وفق هذا القرار للسفن التجارية التي تؤم المرائي السورية والتي تقوم بنقل الركاب أو بضائع القطاع الخاص التي لا يقل وزنها عن ٥١% من وزن البضائع المحمولة على السفينة وكذلك السفن الحاملة لبضائع العبور ، وفق الأمتس والشروط والمبالغ المتوقعة الصادرة بهذا القرار وبالقرار رقم / ٧٥٠ / تاريخ ٨ / ٤ / ٢٠٠٣ ، ماعدا سفن الحاويات التسي تعود لخطوط منتظمة بحيث يترك للشركة الناقلة حرية اختيار الوكيل .

- ويتم اعتماد الوكيل في هذه الحالة قبل وصول السفينة بموجب إشعار مسبق من الوكيل إلى لجنة المخالطة يتحمل فيه مسؤولية تحقق النسبة المذكورة وعلى اللجنة التأكد من مطابقتة هذه النسبة مع بيان الحمولة (المانيست) وتوقيعها على ذلك ويجوز أخذ تصريح من الربان بذلك .
- وعند شحن البضائع من المرافئ السورية يُحدد وكيل السفينة وفق مايلي :
- أ - بضائع القطاع العام مهما بلغت نسبتها ومباعة بشرط " فوب " يكون للمشتري أو للشركة الناقلة الخيار في تحديد الوكيل
- ب - إذا كانت البضاعة عائدة للقطاع الخاص أيا كان بائعها أو شاحننها سواء تسليم أرض مرفأ الشمن / أحد المرافئ السورية / أو تسليم مرفأ الوصول / مقصد البضاعة . فإن وكالة السفينة يحددها المشتري الذي له حق الخيار (وكيل خاص أو شركة التوكيلات الملاحية) .
- المادة ٤- لوزير النقل حق إلغاء الترخيص عند إخلال المرخص له بأحكامه في إحدى الحالات التالية :
- أ- إذا فقد المرخص له أحد الشروط المطلوبة للترخيص .
- ب- إذا لم يتأيد المرخص له بالبدلات والعمولات المحددة التي يتقاضاها بمقتضى الأنظمة النافذة .
- ج- إذا خالف القوانين والأنظمة المرعية .
- د- إذا لم يسدد المبالغ المقطوعة المحددة المترتبة على السفن التي يمثلها بمقتضى الأحكام النافذة .
- هـ- إذا فقد صفة تمثيل أصحاب ومجهزي السفن أو شركات الملاحة البحرية .
- المادة ٥- يجوز إعادة منح الترخيص في حال التزم من ألغى ترخيصه بكل ما هو مطلوب منه بمقتضى أحكام هذا القرار .
- المادة ٦- يعتبر الوكيل البحري ممثلاً لموكله على وجه قانوني بحسب الأصول سواء كان مالكا السفينة أو مجهزها أو مستأجرها أو مستثمرها وذلك أمام الجهات العامة الإدارية والقضائية والغير .
- المادة ٧- يلغى العمل بالقرار رقم /١١٠١/ تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٠ .
- المادة ٨- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتفيذه .

دمشق في سا ٧ / ٢ / ١٤٢٤ هـ الموافق سا ٨ / ٥ / ٢٠٠٣ م

س

وزير النقل
المهندس مكرم عبيد



صورة إلى :

رئاسة مجلس الوزراء : يرجى الإطلاع

وزارة المالية : يرجى النشر

اتحاد غرف التجارة والصناعة السورية بدمشق

غرفة تجارة وصناعة طرابلس / غرفة تجارة وصناعة اللاذقية

السيد صاؤون الوزير - مديرية مكتب للوزير

شركة التوكيلات الملاحية - المديرية العامة للمواني - شركتي مرفأ اللاذقية وطرابلس

الموسسة العامة لتسوية اللذان السوري - للشركة السورية الأردنية للملاحة البحرية

شركة للشام للنقل البحري

مديرية شؤون النقل البحري

الديوان